## تفسير البحر المحيط

© 268 © عبد ا□ الرازي: لا شبهة أن الكلمة إخبار ا□ تعالى ملائكته وكتبه في اللوح المحفوظ أن أمة محمد صلى ا□ عليه وسلم ) وإن كذبوا يؤخرون ولا يفعل بهم ما فعل بغيرهم من الاستئصال انتهى . .

والأجل أجل حياتهم أو أجل إهلاكهم في الدنيا أو عذاب يوم القيامة ، أقوال : فعلى الأول يكون العذاب ما يلقى في قبره وما بعده . وعلى الثاني : قتلهم بالسيف يوم بدر . وعلى الثالث : هو عذاب جهنم . وفي صحيح البخاري ( أن يوم بدر هو اللزام وهو البطشة الكبرى ) والظاهر عطف { و َأ َ ج َ ل ُ م ّ ُ س َ م ّ ً ى } على كلمة وأخر المعطوف عن المعطوف عليه ، وفصل بينهما بجواب { ل َ و °لا َ } لمراعاة الفواصل ورؤوس الآي ، وأجاز الزمخشري أن يكون { و َأ َ ج َ ل ُ } معطوفا ً على الضمير المستكن في كان قال أي { ل َ ك َ ان َ } الأخذ العاجل { و َأ َ ج َ ل ُ م ّ سُ َ م ّ ك لازمين له كما كانا لازمين لعاد وثمود ، ولم ينفرد الأجل المسمى دون الأخذ العاجل انتهى . .

ثم أمره تعالى بالصبر على ما يقول مشركو قريش ، وهم الذين عاد الضمير عليهم في { أَ فَلَمَ مُ يَه ْدَ لَه ُم ْ } وكانوا يقولون أشياء قبيحة مما نص ال عنهم في كتابه ، فأمره تعالى بالصبر على أذاهم والاحتمال لما يصدر من سوء أخلاقهم ، وأمره بالتسبيح والحمد [ و { إِن ّ َ رَ ب ّ َكَ } في موضع الحال ، أي وأنت حامد لربك . والظاهر أنه أمر بالتسبيح مقرونا ً بالحمد ، وإما أن يراد اللفظ أي قل سبحان ا[ والحمد [ ، أو أريد المعنى وهو التوزيه والتبرئة من السوء والثناء الجميل عليه . وقال أبو مسلم : لا يبعد حمله على التنزيه والإجلال ، والمعنى اشتغل بتنزيه ا[ في هذه الأوقات . قال أبو عبد ا[ الرازي : وهذا القول أقرب إلى الظاهر وإلى ما تقدم ذكره لأنه صبره أولا ً { عَلَى مَا يَقُولُونَ } ومن إطهار الكفر والشرك الذي يليق بذلك أن يؤمر بتنزيهه عن قولهم حتى يكون مظهرا ً لذلك وداعيا ً ، ولذلك ما جمع كل الأوقات أو يراد المجاز فيكون المراد الصلاة فقبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر { و مَرن ْ ءاناء السّيه : ويحتمل اللفظ أن يراد والعتمة { و أَ ط ْرَ اف النسّه ، فقد قال عليه قول سبحان ا[ وبحمده من بعد صلاة الصبح إلى ركعتي الضحى وقبل غروب الشمس ، فقد قال عليه وقال النهم : ( من سبح عند غروب الشمس سبعين تسبيحة غربت بذنوبه ) انتهى . .

الأخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها ، وتعمد { أُ مَّ ن° هُو َ } { و َأَ ط°ر َافَ

ومهمهين قذفين مرتين . ظهراهما مثل ظهور الترسين . .

جاءت التثنية على الأصل والجمع لا من اللبس إذ النهار ليس له إلا طرفان . وقيل : هو على حقيقة الجمع الفجر الطرف الأول ، والظهر والعصر من الطرف الثاني ، والطرف الثالث المغرب والعشاء . وقيل : النهار له أربعة أطراف عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند زوال الشمس ، وعند وقوفها للزوال . وقيل : الظهر في آخر طرف النهار الأول ، وأول طرف النهار الأخر ، فهي في طرفين منه ، والطرف الثالث غروب الشمس وهو وقت المغرب . وقيل